Date of signature:11 February 2024

اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة مملكة البحرين

لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

اتفاقية
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة مملكة البحرين
لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب
على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة البحرين رغبة منهما في تطوير علاقتهما وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية وإبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع أي مجال لتخفيض الضرائب أو عدم استحقاقها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات لاستخدام الاتفاقية بهدف الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق منافع غير مباشرة لمقيمين في دوله ثالثة)، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى
الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تعد من الضـرائب على الدخل جميع الضـرائب المفروضـة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي: -

أ) بالنسبة إلى مملكة البحرين:

- ضريبة دخل الشركات.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البحرينية").

ب) بالنسبة إلى دولة الامارات العربية المتحدة:

- ضريبة دخل الشركات.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الاماراتية")

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضـاً على أي ضـريبة مماثلة أو مشـابهة في جوهرها تفرضـها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضـافة إلى الضـرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سـلطة مختصـة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بأي تغييرٍ جوهري أدخل في أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" و "البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض وغير ذلك مما تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،

ب) يقصد بمصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وفقا لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.

ج) يقصد بمصطلح "ضريبة" أية ضريبة واردة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛

د) يقصد بمصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو دولة الإمارات العربية المتحدة بحسب ما يقتضيه سياق النص.

هـ) يقصد بمصطلح "شخص" أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية.

و) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان (يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

ز) يقصد بمصطلح "مؤسسة" مزاولة أي عمل تجاري؛

ح) يقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يباشرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يباشرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) يقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق يتولى تشغيلها مؤسسة يكون مركز إدارتها الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ي) يقصد بمصطلح "مواطن":

1-أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

2-أي شخص ذي صفة اعتباريه أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من التشريعات النافذة في دولة متعاقدة.

ك) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

1-بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونياً؛ و

2-بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

ل) يشمل مصطلح "عمل تجاري" أداء خدمات مهنية والقيام بأنشطة اقتصادية أخرى ذات طابع مستقل.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب تشريعات تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً لتشريعات الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطي للعبارة أو للمصطلح وفقاً للتشريعات الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

1) الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في فترة أية أثني عشر شهراً، أو

2) حكومة مملكة البحرين، أو

3) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها؛ و

ب) بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة:

1) أي شخص طبيعي الذي وفق تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة يكون مسكنه، اقامته او مكان سكنه الاعتيادي او مركز مصالحه الرئيسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، أو

2) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في دولة الامارات العربية المتحدة أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها.

وتشمل الدولتين المتعاقدتين وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو حكوماتها المحلية وصناديق التقاعد المعترف بها.

ومع ذلك، لا يشمل مصطلح "مقيم" أي شخص خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل الناشئ من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2-عندما يكون فرد -وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة -مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:

أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3- عندما يعد شخص ما -غير الفرد-وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله نشاط المؤسسة كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

أ) مركز إدارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

هـ) ورشة.

و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج او استكشاف الموارد الطبيعية.

3- تشــمل عبارة "المنشــأة الدائمة" أيضــاً موقع بناء أو إنشــاء، أو مشــروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشــرافيه متعلقة بها، لكن بشــرط أن يســتمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام المرافق لغرض تخزين، أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض التخزين أو العرض فقط أو التسليم؛

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض المعالجة من قبل مؤسسة اخرى؛

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل القيام بأي نشــاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشــطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـــ) من هذه المادة، بشــرط أن يكون النشــاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يتصــرف شــخص - بخلاف الوكيل ذي الوضــع المســتقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - نيابة عن مؤســســة وله سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر بأن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشــخص لصــالح المؤســســة، إلا إذا كانت أنشــطة ذلك الشــخص مقتصــرة على الأنشــطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت

للأعمال التجارية فإن هذا بحد ذاته لن يجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

6- لا يعد أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته لعمل تجاري في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لتشريعات الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اســتخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضــاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل الذي يُحصَــل من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال التجارية

1- الأرباح العائدة لمؤســســة تابعة لدولة متعاقدة تخضــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تباشر المؤسسة عمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة فيها. فإن باشــرت المؤســســة عمل تجاري كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما تباشــر مؤســســة تابعة لدولة متعاقدة عمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشــأة الدائمة على أســاس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كانت مؤســســة منفردة ومســتقلة تباشــر الأنشــطة نفســها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، وتتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشــأة الدائمة ســواءً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشــأة الدائمة أو في أي مكان آخر، بما في ذلك المصــروفات التنفيذية والإدارية العامة بما في ذلك التأمين التي تم تكبدها على هذا النحو.

4- بقدر ما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامها، فإن أحكام

الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك.

7- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي والبري

1- الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2- تشمل عبارة "الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي للسفن والطائرات":

أ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشحن الدولي على أساس كلي (وقت أو رحلة).

ب) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشحن الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.

ج) الأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل والشحن الدولي.

د) الأرباح المتحققة من عوائد الاموال المودعة في البنوك شـــريطة أن تكون ناتجة عن أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل والشحن الدولي في الدولة المتعاقدة.

بشـرط أن تكون مثل هذه الارباح الأخرى بالنسـبة للدخل الناتج من الاسـتثمارات في الأسهم والسندات وأدوات الدخل الناشئ عن الدين الاخرى من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات.

3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمؤســســة نقل بحري يقع على متن ســفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن الســفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

4- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضـاً على الأرباح المتحققة من المشـاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1- عندما:

أ) تشــارك مؤســســة تابعة لدولة متعاقدة بصــورة مباشــرة أو غير مباشــرة في إدارة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليها أو في رأس مالها؛ أو

ب) يشـارك الأشـخاص أنفسـهم بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة في إدارة أو في السـيطرة على أو في رأس مال مؤسـسـة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسـسـة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضــعت أو فرضــت شــروط بين المؤســســتين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مؤســســتين مســتقلتين

عن بعضهما، فإن أية ربح كان من الممكن أن يحققه أي من المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها -وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك– أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أُخضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط نفسها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، فعلى الدولة الأخرى –عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تمثل مطالبات ديون -المُشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لتشريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم

مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح الغير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

<u>الدخل الناشئ عن مطالبات الدين</u>

1- الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو المالك المنتفع من هذا الدخل، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة).

4- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل - سواء كان مقيماً أم غير مقيم في دولة متعاقدة – يملك في دولة منشأة دائمة تتصل بالمديونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

5- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

<u>الإتاوات</u>

1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

2- يقصد بمصطلح "إتاوات" -كما هو مستخدم في هذه المادة-المدفوعات من أي نوع

التي يتم تسلمها مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).

4- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر-فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

5- على الرغم من أحكام الفقرة (3) و(4)، يجب أن تعفى الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تتملكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

4- الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الدخل من التوظيف

1- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة -فيما يتعلق بوظيفة -تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في

تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:

أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

ج) وألاً تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تخضع المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يقع فيها مقر إدارة المؤسسة الفعلي أو الخدمات الإقليمية التي يقوم بها المدير الإقليمي للمؤسسة.

المادة الخامسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تخضع للضريبة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى.

المادة السادسة عشرة

الفنانين والرياضيين

1- على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشر)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشر)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيها.

3- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة عشرة

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة الثامنة عشرة

الخدمة الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو الحكومة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:

(1) - أحد مواطنيها.

- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

2- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن تخضع أي معاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل - أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل - دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لوحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن مثل تلك المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو إحدى حكوماتها المحلية.

المادة التاسعة عشر

الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -أو كان-مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة العشرون

المعلمون والباحثون

المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان-مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها لأجل التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون

الدخل الآخر

1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (السادسة)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو المُلك الذي دفع عنهُ الدخل يرتبط

ارتباطا فعلياً مع تلك المنشـــأة الدائمة، ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة).

المادة الثانية والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يمتلك رأس مالٍ والتي يجوز -وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية -أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح:

أ- بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- بالخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة يكون معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأحكام الاتفاقية، فيجوز لتلك الدولة رغم ذلك عند حسابها مقدار الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (الأولى)،

يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2- لا يجوز أن يخضع أشخاص مقيمون في دولة متعاقدة ولا يحملون جنسية لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في أي من الدولتين المتعاقدتين تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

3- لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلًا في تلك الدولة الاخرى مقارنة بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لدولة متعاقدة بأن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية وإعفاءات وخصومات لغرض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات الأسرية مما تمنحه للمقيمين فيها.

4- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة)، أو الفقرة (6) من المادة (الحادية عشر)، أو الفقرة (4) من المادة (الثانية عشر)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة. كما يجب أن تكون أية ديون على مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو كان معهوداً بها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لتلك المؤسسة.

5- لا يجوز أن تخضع مؤسسات تابعة لدولة متعاقدة، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

على الرغم من أحكام المادة (الثانية)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في

الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة تتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

5- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة – أو تنفيذ – التشريعات المحلية بشأن الضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة؛ نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية، مادام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للتشريعات والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مُقيد بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا يُفسّر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة السادسة والعشرون

أحكام خاصة

تعفى الاستثمارات الحكومية (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات تعفى الاستثمارات الحكومية (بما في ذلك

اســتثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤســسـات المالية العامة والشــركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية) من الضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما يعفى الدخل الناتج عن هذه الاســتثمارات (بما في ذلك المكاســب الناتجة عن التصرف فيها)، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات غير المنقولة، ولا على الدخل المتحقق من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة. تعفى الاسـتثمارات الحكومية (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات تــعــفــى الاســتثمارات الحكومية (بما في ذلك اســتثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤســسـات المالية العامة والشــركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية) من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما يعفى الدخل الناتج عن هذه الاستثمارات (بما في ذلك المكاسب الناتجة عن التصرف فيها)، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات غير المنقولة، ولا على الدخل المتحقق من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هـذه الاتفـاقيـة على الامتيـازات المـاليـة الممنوحـة لأعضـــاء البعثـات الدبلوماســية أو البعثات القنصــلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخل الناتج من الموارد الطبيعية

1- بـالرغم من الاحكام الاخرى في هـذه الاتفـاقيـة، فـإن دخـل وأربـاح مشــروع دولـة متعاقدة من اســتكشــاف واســتغلال المواد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب أو التجنب الضريبي.

المادة التاسعة والعشرون

استحقاق المزايا

بالرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لن يتم منح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج (مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة) أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسة لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها تلك المنفعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مالم يتقرر أن منح تلك المنفعة في تلك الظروف سيكون وفقاً لأهداف وأغراض الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

نفاذ الاتفاقية

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابتاً -عبر القنوات الدبلوماسية - باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعاتها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإخطار الأخير.

2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الواحد والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاءها عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إخطار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يوم في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

2- في مثل هذه الحالة فإن أحكام هذه الاتفاقية تصبح غير نافذة:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.